

Distr.: General
1 May 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى اللجنة

أتشرف بأن أحيل إلى اللجنة للعلم مذكرة شفوية مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٦
موجهة من وزارة الخارجية والهجرة في جمهورية كيريباس، تتضمن التقرير الوطني المقدم من
كيريباس عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).

(توقيع) بيتر بوريان

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من وزارة الخارجية والهجرة في
جمهورية كيريباس

تقدّم وزارة الخارجية والهجرة في جمهورية كيريباس تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تحيل نسخة من التقرير الوطني
لكيريباس (انظر الضميمة).

ضميمة

تقرير معد عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تقرير أعدته جمهورية كيريباس بموجب الفقرة ٤ من منطوق قرار مجلس الأمن
١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الفقرة ١ من منطوق القرار

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة من غير الدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

- لا تقدم كيريباس أي شكل من أشكال الدعم لأطراف فاعلة من غير الدول تحاول استحداث أسلحة دمار شامل أو وسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

الفقرة ٢ من المنطوق

يقرر أيضاً أن على جميع الدول، طبقاً لأحكامها الوطنية، أن تعتمد وتضع موضع النفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل من غير الدول أن يصنع أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو يحتاز هذه الأسلحة والوسائل أو يمتلكها أو يستحدثها أو ينقلها أو يجولها أو يستعملها، بالأخص لأغراض إرهابية، و تحظر كذلك محاولات الشروع في أي نشاط من الأنشطة المذكورة أعلاه، والمساهمة فيها كشريك أو المساعدة على ارتكابها أو تمويلها؛

- ينص البند ١٤ من قانون ٢٠٠٥ المتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أن يعتبر مجرماً كل شخص يعرض تقديم سلاح أو يقدم سلاحاً عن علم (معرفاً على أنه يشمل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية) إلى شخص إرهابي أو جماعة إرهابية. ويجرم البند ١٠ من القانون ذاته تمويل الإرهاب.
- يجرم البند ٦٢ ب من القانون الجنائي (الباب ٦٧) استحداث أو إنتاج أو تكديس أو احتياز أو الاحتفاظ بأي عنصر حرثومي أو بيولوجي آخر أو مواد سامة بأنواع وكميات ليس لها أغراض تعقيمية أو وقائية أو سلمية تبررها؛ أو أي سلاح أو معدات أو وسائل إيصال مصممة لكي تستخدم هذه العناصر أو المواد السامة في أغراض عدوانية أو في صراعات مسلحة.

- ويمد القانون الجنائي أيضا نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص الذين:
 - (أ) يقدمون لأشخاص آخرين العون أو التحريض أو المشورة أو يكلفوهم بارتكاب جرائم؛
 - (ب) يحاولون ارتكاب جرائم أو يتآمرون لارتكابها؛
 - (ج) يساعدون أشخاصاً آخرين مدانين بارتكاب جرم على الإفلات من العقاب.
- ويجري النظر حالياً في مسودة تشريع يمكن كيريباس، لدى اعتماده، من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويؤمل أن يبدأ العمل بهذا التشريع بحلول منتصف عام ٢٠٠٦.
- وترحب كيريباس بأي عرض لمساعدتها في تحديد ومعالجة جوانب القصور في تشريعاتها القائمة لتمكين من معالجة المسائل التي تطرحها هذه الفقرة من منطوق القرار بصورة أفضل.

الفقرة ٣ من منطوق القرار

- يقرر أيضاً أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم لذلك بما يلي:
- (أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛
 - (ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛
 - (ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل مواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي؛
 - (د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه

الإسهام في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛.

- إن أمن الحدود والمنع عن طريق الجمارك لهما أهمية بالغة بالنسبة لكيريباس، إلا أنها كدولة تتألف من جزر صغيرة منتشرة على رقعة واسعة من المحيط، هناك الكثير الذي يجاوز قدرتها على الرصد والرقابة بفاعلية. وترحب كيريباس بأي مساعدة يمكن توفيرها لاستعراض وتعزيز ضوابطها المحلية القائمة من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ويجري حالياً وضع تشريع سيمكن كيريباس من تلبية التزاماتها طبقاً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية. وفي الوقت نفسه، ترحب كيريباس بأي عرض لمساعدتها في تحديد جوانب القصور في تشريعها القائم ومعالجتها، لتمكينها من معالجة المسائل المطروحة في هذه الفقرة من منطوق القرار بشكل أفضل.

الفقرة ٦ من منطوق القرار

- يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛
- لا تعتبر كيريباس الآن أن من الضروري وضع قوائم للرقابة الوطنية على البضائع التي قد تُستعمل في استحداث أسلحة دمار شامل.

الفقرة ٧ من منطوق القرار

- يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛
- إن كيريباس غير قادرة الآن على تقديم المساعدة لدول الأخرى. وتلفت كيريباس انتباه تلك الدول القادرة على تقديم المساعدة، إلى التعليقات المقدمة استجابة للفقرتين ٢ و ٣ من منطوق القرار، أي أن كيريباس ترحب بأي مساعدة يمكن أن تتاح لإعانتها على تنفيذ هذا القرار، بالأخص في مجالي صياغة التشريعات وأمن الحدود.

الفقرة ٨ من المنطوق

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها، وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً، وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

- تواجه كيريباس، كدولة صغيرة ونامية، عقبات طبيعية تعوق التزامها الكامل على الصعيد الدولي. رغم ذلك، تدعم كيريباس الجهود العالمية في مجال عدم الانتشار.
- كيريباس دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقد عقدت اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقامت بتوقيع البروتوكول الإضافي الملحق به. وتتخذ خطوات للتصديق على البروتوكول الإضافي.
- كيريباس دولة موقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتستضيف محطة نويدات مشعة على جزيرة كيريباس المرجانية للمساعدة في رصد الامتثال للمعاهدة.
- كيريباس طرف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا).
- كيريباس دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويجري الآن وضع تشريع سيمكن كيريباس من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.
- ستوقع كيريباس الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عند فتح باب التوقيع عليها.
- وسيجري النظر في انضمام كيريباس إلى اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

الفقرة ٩ من المنطوق

- يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛
- تتعهد كيريباس ببذل كل ما تستطيع لتعزيز الحوار والتعاون بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

الفقرة ١٠ من المنطوق

- يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛
- تتعهد كيريباس ببذل كل ما تستطيع للتعاون في منع الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.